الوحدة الثانية

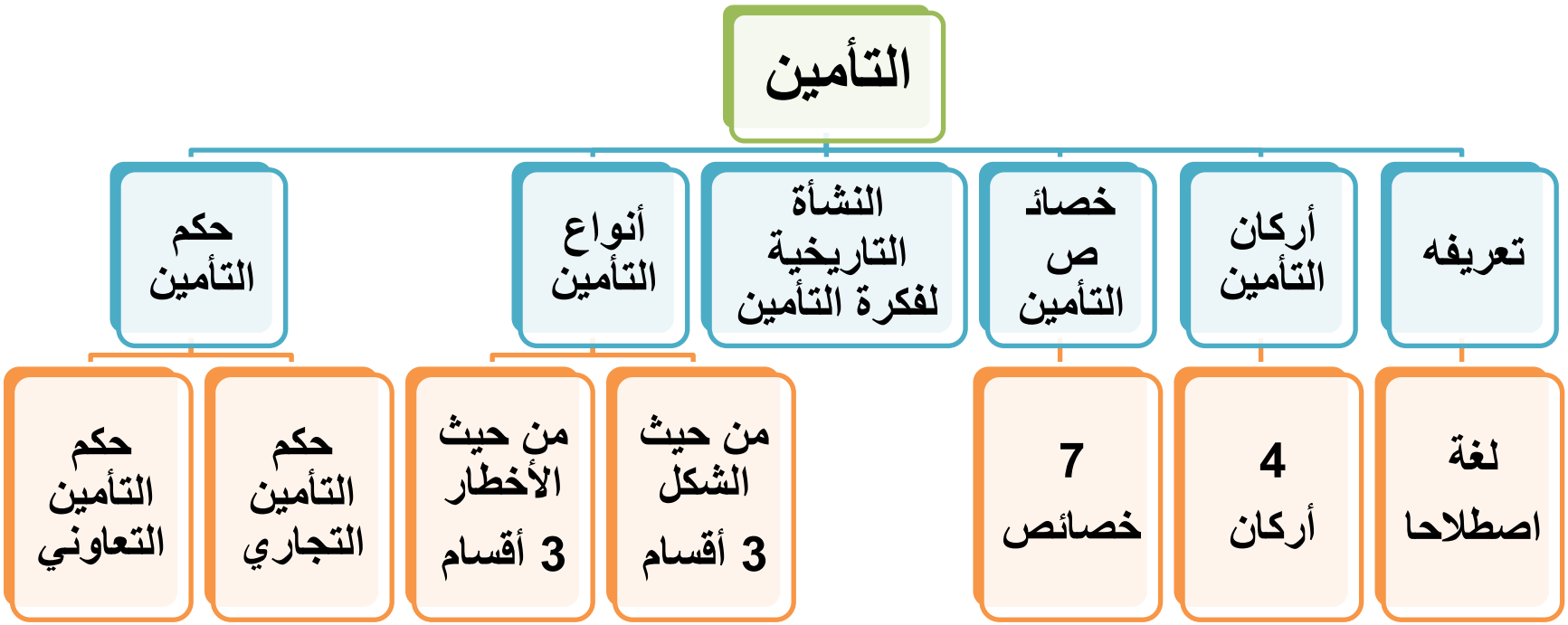

تعريف التأمين لغة

- التأمين في اللغة مصدر: أمّن «بالتضعيف»
- يقال: أمّن يؤمِّن تأمينًا، و يراد به معنيين:

أحدهما: الأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب.

والآخر: التصديق، أمن: اطمأن ولم يخف.

- وعلى هذا فالتأمين في اللغة:

إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف.

تعريف التأمين اصطلاحا

عرف بعدة تعاريف أهمها:

- **التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه.**

- **عقد يلتزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَن له أو إلى المستفيد - الذي اشترط التأمين لصالحه - مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أوأي عوض مالي آخر وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَن له للمؤمِن.**

أركان التأمين

طرفي العقد

- **المؤمِن** وهو: المجموعة أو الشركة التي تقوم بالتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد.
- **و المؤمَن له أو المستأمن:** وهو الطرف الآخر الذي يقوم بدفع القسط مقابل التعويض.

العوض المالي

- المبلغ الذي يدفعه المؤمِن إلى المؤمَن له أو المستأمن وذلك عوضًا عن الخسارة الناتجة عن الحادث الذي تعرض له وذلك حسب شروط العقد ويسمى **«مبلغ التأمين»**.

الخطر

- وهو الحادث المحتمل الحدوث في المستقبل، ويتحقق دون إدارة المؤمن له.

القسط

- وهو حصة من المال يدفعها المؤمن له أو المستأمن شهريًا أو سنويًا طبقاً لنظام عقد التأمين وهذه الحصة تسمى **«قسط التأمين»** ويعد هذا القسط بمثابة الثمن في البيع أوالأجرة في الإيجار.

خصائص التأمين

- أنه **عقد معاوضة** وليس تبرع.
- أنه **عقد ملزم** لكلا الطرفين، وبرضاهما.
- أنه **عقد بين طرفين**، أحدهما طالب التأمين، والثاني المؤمِّن.
- وكون الأول هو طالب التأمين يتيح للثاني أن يملي الشروط التي تناسبه، لهذا فهو **عقد إذعان** أيضًا.
- أنه **عقد زمني**، حيث يستغرق الوفاء به مدة من الزمن هي مدة العقد.
- أن **المعاوضة فيه بين نقدين**.
- أن **الضرر مجهول الوقوع وقت العقد**، فيحتمل أن يقع ويحتمل أن لا يقع، مما يعني أن فيه جهالة لكلا الطرفين، فهو عقد احتمالي، تعد المخاطرة أهم عناصره.

النشأة التاريخية لفكرة التأمين

- لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.
- ويرى فريق آخر من العلماء أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

النشأة التاريخية لفكرة التأمين

- أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين ؛ فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، في نهاية القرن السابع الهجري «القرن الثاني عشر الميلادي» فيما يسمى بالقرض البحري، وكان يسيطر على هذا النوع من التجارة فئة من التجار في القطاع الشمالي من إيطاليا وأغلبهم من اليهود الذين انتشروا بعد ذلك في أوربا.
- وكان العام الحاسم في نشأة التأمين هو عام 1076 هـ 1666م، حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن التهم حوالي 85 % من مبانيها، مما جعل تجار التأمين ينتهزون هذه الفرصة بالقيام بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة.

النشأة التاريخية لفكرة التأمين

- ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن الثالث عشر الهجري «التاسع عشر الميلادي» نشأ ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات، كما نشأت بعد ذلك أنواع أخر من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة.
- أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ فيكاد يطبق جلّ من كتب من المعاصرينرعن التأمين بأن أول منرتكلم عنها ابن عابدين الحنفي وانتهى إلى أنه لا يحل. والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري، حيث تكلم الإمام أشهب القيسي أحد كبار فقهاء المالكية عن صورة من صورة التأمين وأفتى فيها بعدم الجواز أيضاً.

أنواع التأمين

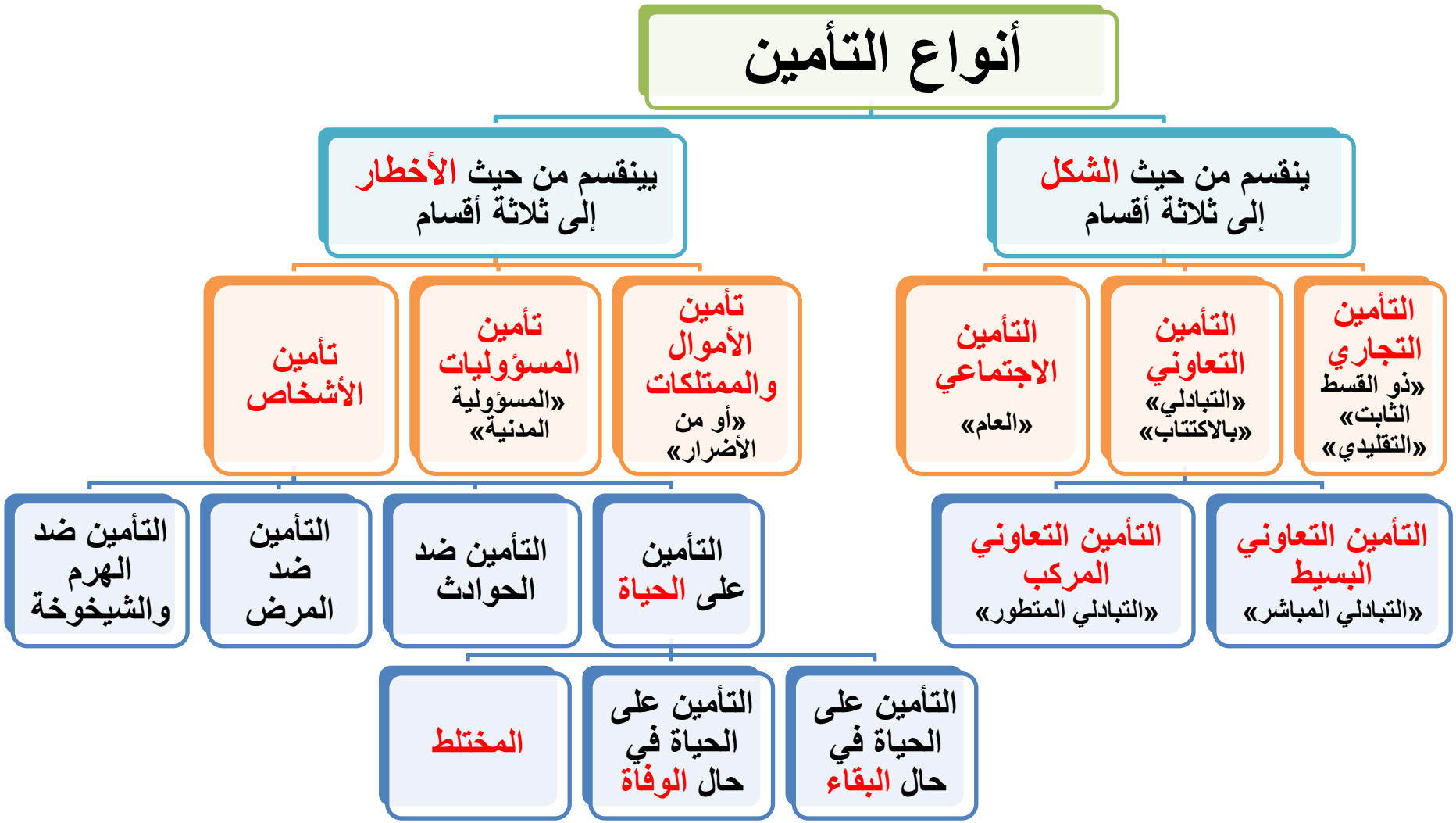

إعادة التأمين

هو أن تلجأ شركة التأمين المباشرة التي تعاقد معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبرى للتأمينات؛ وذلك خوفًا من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلجأ الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لتطمئن هي ويطمئن المؤمن لهم.

حكم التأمين

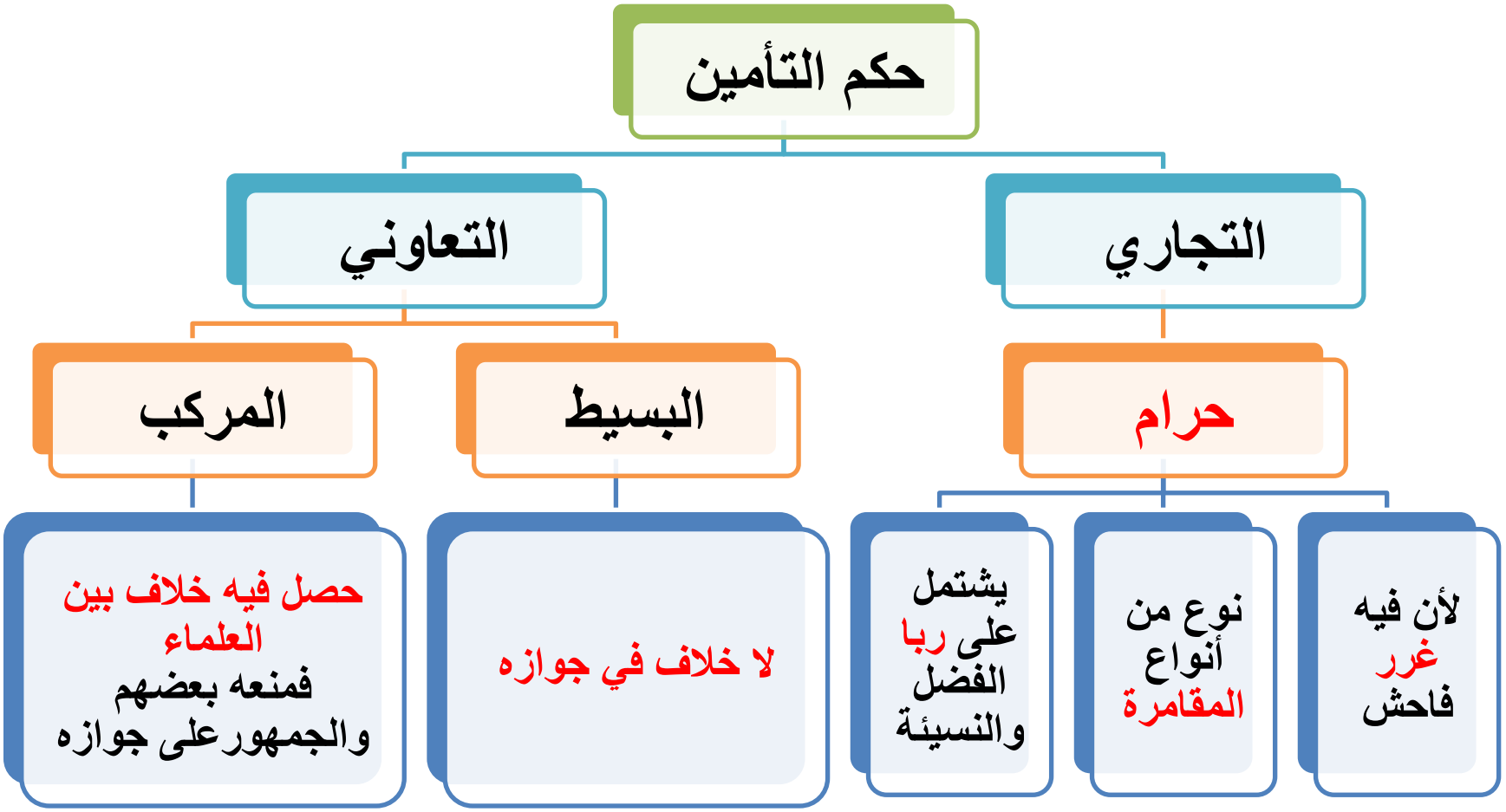
حكم التأمين
التجاري
التعاوني
حرام
البسيط
المركب
لأن فيه غرر فاحش
نوع من أنواع المقامرة
يشتمل على ربا الفضل والنسيئة
لا خلاف في جوازه
حصل فيه خلاف بين العلماء
فمنعه بعضهم
والجمهورعلى جوازه